حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني
ـدراسة تحليلية مقارنةـ

The right of persons with disabilities to technical and vocational education

م.م. شميم مزهر راضي
Shamim Mazhar Radi
Shamim.mizher@mtu.edu.iq
معهد اعداد المدربين التقنيين ،الجامعة التقنية الوسطى
Technical Trainers Institute, Central Technical University

الملخص

أن **"حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني "** من حقوق الإنسان التي أقرتها الامم المتحدة في الاتفاقيات الدولية ومن اهمها الاتفاقية الدولية للتعليم المهني والتقني لعام 1989 واتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006؛ وذلك لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم التقني والمهني دون التمييز ضدهم بسبب الإعاقة، كما تناولت هذه الاتفاقيات حق حصول ذوي الاعاقة على التعليم التقني والمهني لضمان فرصهم في الحصول على مهنة لما ما يوفره التعليم التقني والمهني من مهارات تقنية وفنية تؤهلهم للحصول على عمل، لذا تناولنا في بحثنا بيان حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والاساس الدولي والقانوني لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية (حق ،الأشخاص ذوي الإعاقة،التعليم التقني والمهني).

Abstract

That "the right of persons with disabilities to technical and vocational education" is a human right recognized by the United Nations in international conventions, the most important of which are the International Convention on Vocational and Technical Education of 1989 and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006; This is to ensure that persons with disabilities obtain technical and vocational education without discrimination against them because of disability. These agreements also dealt with the right of persons with disabilities to obtain technical and vocational education to ensure their chances of obtaining a profession due to the technical and technical skills provided by technical and vocational education that qualify them to obtain work. In our research, we dealt with the statement of the right of persons with disabilities to technical education and the international and legal basis for this right.

Keywords: (right, people with disabilities, technical and vocational education).

المقدمة

تحتل مسالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكانة هامة بين حقوق الإنسان، وتعتبر مسالة المساواة في الحصول على التعليم من الحقوق الأساسية التي يجب أن تتوافر لهذه الشريحة من المجتمع، حيث يجب ان تشتمل أنظمة التعليم على التعليم الشامل وعدم الرفض أو التمييز السلبي للأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير الترتيبات الميسرة نحو تهيئة الظروف لتحقيق النهج الشامل للتعليم تجاههم وتطوير أنظمة التعليم [1]، كما يجب أن تتوافر للأشخاص ذوي الاعاقة حرية اختيار التعليم الذي يرغبون به، ومن أنواع التعليم التي يجب أن يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة التعليم التقني والمهني إعمالا لمبدأ المساواة وتكافئ الفرص للتمتع بالحقوق[2] ،ان التعليم التقني والمهني هو أحد فروع التعليم فإلى جانب تعليم الطلبة المواد الدراسية النظرية هنالك جانب آخر يتعلق بتعلم المهارات الفنية والتقنية؛ وهو بذلك يعتبر جزء مهم في مجال التعليم كونه الرافد المهم للملاكات الفنية والتقنية التي يتكون منه سوق العمل الدي يسهم في بناء تنمية الدولة لذا يحتل مكانه هامة ضمن العملية التربوية لأي بلد,ذلك لارتباطه بسوق العمل من خلال اعداه الملكات الفنية التي يحتاجها هذا السوق[3].

اهمية البحث/ تكمن اهمية البحث في حق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني من الناحيتين النظرية والعملية ، فمن حيث الوجهة النظرية للبحث فهو يسلط الضوء على موضوع حيوي يحتاج إلى مزيد من البحث والتأصيل النظري، ويلفت الانتباه إلى حقوق فئة هشة اجتماعيا ربما لم تنل العناية والاهتمام الفقهي والتشريعي، و يبين مدى الحاجة إلى تشريعات تكفل حق ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني، ومدى موائمتها مع الاتفاقيات الدولية ذات الشأن، أما من الناحية العملية فهو يساهم تحقيق كفالة حق ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني، وكذلك حقهم في تكافؤ الفرص والحصول على عمل والمشاركة في الحياة العامة.

اهداف البحث :-

1. تشخيص مواطن الخلل والقصور في التشريعات الوطنية التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم المهني والتقني، وتمكينهم من الحصول على فرص عمل.
2. وضع الحلول الكفيلة بمعالجة القصور والنقص التشريعي.

([1]) Thematic study on the right of persons with disabilities to education, General Assembly ,United Nations, (A/HRC/25/29)18/Dec,2013.p14-IV.

([2]) الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (اتفاقية التعليم التقني والمهني) ، 1989.

([3]) د. عصام حيدر ، التدريب والتطوير ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2020، ص4- 8.

3. تمكين ذوي الإعاقة من الحصول عبى التعليم المهني والتقني والحصول على فرص عمل متكافئة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في مدى فاعلية وموائمة التشريعات الوطنية للاتفاقيات الدولية التي تكفل حق الأشخاص ذوي الإعاقة غي الحصول على التعليم المهني والتقني، وضمان حصولهم على فرص عمل استنادا إلى مبدأ تكافؤ الفرص.

اسباب اختيار الموضوع : ترجع اسباب اختيار البحث إلى:-

1. ندرة الدراسات الفقهية التي تعالج حق ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني.
2. عدم الاهتمام والعناية بهذه الفئة سواء من الناحية التشريعية أو من حيث الإجراءات العملي.

منهجية البحث : سيتم اتباع المنهج التحليلي المقارن من خلال تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية ومقارنتها مع بعض التشريعات الوطنية التي تكفلت هذا الحق.

هيكلية البحث: تناولنا الموضوع في مبحثين :

المبحث الاول: ماهية حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني .

المبحث الثاني: الاساس القانون لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني.

المبحث الأول

ماهية حق الأشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني

وفقا لحقوق الإنسان المنصوص عليها عالميا بموجب الاتفاقيات الدولية يحق للأشخاص ذوي الاعاقة التمتع على قدم المساواة بكافة الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل أنسان دون التمييز بسبب الإعاقة، وعلى كافة الدول في العالم التي تلتزم باتفاقيات الأمم المتحدة كما يجب أن تضمن تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان أن تكون تلك التشريعات تكفل حصول هؤلاء الاشخاص على حقوقهم بما يضمن لهم حياة كريمة ولائقة تصون كرامتهم وتساهم في توفير الظروف اللازمة لتسهيل اعتمادهم على انفسهم؛ ولعل أهم ما يحتاجونه هو التعليم الذي بدوره يمكنهم من تعلم المهارات التقنية والفنية [4]، أن بعض الدول أستجابت للمواثيق الدولية والاعلانات الصادرة من الامم المتحدة ووضعت الخطط وطورت برامجها في مجال الاهتمام بهذه الفئة المهمة من المجتمع أستجابة لمشكلة الاعاقة، حيث يتطلب الاهتمام بكافة

(4) التقرير العالمي لرصد التعليم (المسالة في مجال التعليم) منظمة اليونسكو ، 2017، ص 192.-199.

الجوانب المتعلقة بالمشاكل التي يعاني منها ذوي الاعاقة ومنها حصولهم على التعليم اللائق الذي يجب أن يكون ملائما مع قدراتهم بسبب الاعاقة التي يعانون منها، ألا إن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف الدول مازالوا يواجهون العديد من المشكلات في مجال التعليم من حيث افتقارهم للرعاية في المنظومة التعليمة وخاصة في مجال التمكين التقني والمهني لذوي الإعاقة [5]، لغرض الإحاطة بموضوع حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني، لابد من التعرف على المصطلحات التي وردت نتناولها بالاتي.

المطلب الأول
مفهوم الاشخاص ذوي الاعاقة

لغرض بيان مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة؛ لابد أن نوضح المصطلحات التي وردت وتعريف الاشخاص ذوي الاعاقة، كذلك نبين تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة في التشريع نتولى بيانها في الفرعين التاليين .

الفرع الأول
تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة

يتطلب تعريف الاشخاص ذوي الاعاقة بيان المصطلحات التي نتناولها في البحث وكالاتي:

أولا: التعريف اللغوي للإعاقة : معنى كلمة الإعَاقة تأتي من مصطلح "أعاق"، والجمع "عوق"، معاق؛ والمفعول "معوق": وهي من ولد معاق، أو ألَمَّت به عاهة تعوقه عن التكيف مع الحياة العملية والعادية [6]،

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للإعاقة: أما تعريف الإعاقة "هي إصابة بدنية، أو عقلية، أو نفسية، تسبب ضرراً لنمو الطفل البدني أم العقلي، أو كلاهم؛ وقد تؤثر في حالته النفسية؛ وفي تطور تعليمه وتدريبه، وبذلك يصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة"[7]، كما عرف المشرع العراقي الإعاقة في قانون رعاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (38) لسنة 2013 في نص المادة (1/اولا)" على انها " تقييد أو انعدم قدرة الشخص بسبب عجز أو خلل بصورة مباشرة إلى أداء التفاعلات مع محيطه في حدود المدى الذي يعد فيه الإنسان طبيعيا ".كما عرف دستور منظمة الصحة العالمية الإعاقة على أنها " حالة من القصور أو الخلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعيق الفرد عن تعلُّم بعض الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم

---

(5) لميس أبو نحلة، التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين من منظور تخطيط ودمج النوع الاجتماعي، منشورات مركز الدراسات النسوية (برنامج دراسات المرأة) ، جامعة بيرزيت ، القدس 2006، ص 7 وما بعدها .

(6) وتأتي كذلك عوق عائق، والإعاقة أي أعاقه عن انجاز عمله المعجم الالكتروني (قاموس المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-/ar/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%82%D8%A9 أخر زيارة للموقع الالكتروني بتاريخ 2022/3/10.

(7) عمر التومي الشيباني ، الرعاية الثقافية للمعاقين ، الدار العربية ، للكتاب ، لبنان، بيروت ، 1989، ص 14.

المشابه في السن " ، ونجد من التعريف السابق لمنظمة الصحة العالمية التي عرفت الاعاقة على انها حالة من القصور الجسدي والذهني، وبذلك تشمل الاعاقات الجسدية والذهنية، الا انها لم تشر الى الاعاقة النفسية التي تكون كذلك عجز قد يكون مستمر او مؤقت في سلوك الفرد يؤثر على قدرته في التوافق مع نفسه ومع الاخرين .

ثالثا: المصطلح اللغوي والاصطلاحي للأشخاص ذوي الاعاقة: يشير مصطلح "الاشخاص ذوي الاعاقة " الى كل أشخاص ممن يعانون من أعاقات قد تكون بدنية أو ذهنية أو عقلية أو حسية .أما تعريف ذوي الإعاقة وفقا للاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2006: الأشخاص ذوو الإعاقة هم " كل من يعانون من عاهات طويلة الأجَل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعّالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"، كما عرّف الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لسنة 1975 الشخص ذو الإعاقة بأنه " أي شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية و الاجتماعية العادية بسبب قصور خُلقي أو غير خُلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية" [8]، أما منظمة العمل الدولية فقد عرفت الاشخاص ذوي الاعاقة " هو كل فرد نقصت إمكانياته للحصول على عمل مناسب والاستقرار فيه نقصا فعليا نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية "، ومن خلال التعاريف السابقة نجد أن الشخص من ذوي الاعاقة قد تلم به أما حالة من القصور الجسدي أو الذهني أو العقلي، لذا فان كل فئة تتطلب احتياجات تختلف عن الاخرى بسبب قد يكون لديهم عجز عن الحركة بسبب الامراض او البتر...وأما لديهم نقص في الحواس كالصم والبكم والمكفوفين، فالإعاقة مفهوم نسبي يختلف من شخص إلى أخر وبذلك تختلف احتياجات كل فئة عن الفئة الأخرى.

رابعا: مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل التشريع العراقي : ورد تعريف ذوي الإعاقة في التشريع العراقي في قانون رعاية الأشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (38) لسنة 2013 حيث نصت المادة (1/ ثانيا) من القانون على إن ذي الإعاقة هو " كل من فقد القدرة كلياً أو جزئياً على المشاركة في حياة المجتمع أسوةً بالآخرين نتيجة إصابته بعاهة بدنية أو ذهنية أو حسية أدى إلى قصور في أدائه الوظيفي " [9] ، ومن خلال ملاحظتنا للتعريف سنجد أن تعريف الاشخاص ذوي الإعاقة متوافق في بعض منه مع ما جاء في الوثائق الدولية من تعريفات تخص ذوي الإعاقة، الا اننا نرى على المشرع النص على شمول كافة الاعاقات ومنها الاعاقة النفسية،

([8]) الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص " حقوق المعوقين " ، 1975.
([9]) الوقائع العراقية عدد (4295) لسنة (2013/10/28) .

لذا يجب اعادة النظر في تعريف الاشخاص ذوو الاعاقة في القانون، كما نجد أن المشرع العراقي في نفس القانون قد أضاف مصطلح أخر - ذو الاحتياجات الخاصة [10] أن المصطلح أوسع من مصطلح - ذو الاعاقة - وأشمل نرى أن على المشرع العراقي توحيد المصطلح في القانون ليكون قانون ذوي الاحتياجات الخاصة كون أن المصطلح يغطي كافة الفئات، لذا نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في تسمية القانون ليكون القانون حامي لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وليس فقط التوجه نحو الرعاية، فالأشخاص ذوي الاعاقة لا يحتاجون فقط الرعاية المالية والصحية بل التوجه نحو الدمج المجتمعي من خلال اتاحة الفرصة لهم في كافة مجالات الحياة وعدم اقصائهم من الاعمال او الحياة الاجتماعية او التمتع بحقوقهم بسبب التمييز الناتج عن الإعاقة أو حرمانهم من التعليم بسبب الإعاقة .

الفرع الثاني
مفهوم التعليم التقني والمهني

يقصد بالتعليم يقصد التعليم التقني والمهني، هو التعليم الذي يخص المهارات من خلال التدريب في مجال تقني ومهني معين، لبيان التعليم التقني والمهني، نتناول في هذا المطلب تعريف التعليم التقني والمهني بالاتي:

اولا : تعريف التعليم التقني : عرف التعليم التقني بأنه تعليم جامعي متوسط يلتحق به الحاصلون على شهادة الثانوية العامة ومدة الدراسة فيه سنتان بالمتوسط، ويستهدف إعداد الخريج في مستوى العامل التقني بحسب التصنيف العربي المعياري لفئات مستوى المهارة للمهن وتميكن الملتحقين من مواصلة تعليمهم الجامعي في مجال التخصص التقني [11].

ثانيا : تعريف التعليم المهني: يقصد بالتدريب المهني لغة هو تعليم نظري وعملي يعد المتعلمين لممارسة مهنة من المهن [12] ، أما اصطلاحا فهو تدريب يستهدف اكساب الافراد مهارات

([10]) يقصد بمصطلح الاحتياجات الخاصة يستخدم لوصف الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة نتيجة إصابتهم بحالات إعاقة قد تكون عقلية أو نفسية أو جسدية تحد من قدرتهم على ممارسة النشاطات الأساسية والشخصية والاجتماعية .

([11]) أ.د. عدنان الجادري ، مقال عن التعليم المهني والتقني (قيود الحاضر وتحديات المستقبل ، جامعة عمان العربية ،2019، ينظر الموقع الالكتروني
http://aaunews.net/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A-%D9%82%D9%8A%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B6%D8%B1-%D9%88%D8%AA/

([12]) ويقصد بالتدريب المهني كذلك أمتهْنَ مهنة معينة أو تدرب عليها أي يزاول مهنة معينة: معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D9%8A /أخر زيارة للموقع الالكتروني 9/18/ 2022 .

وكفايات يمكن استخدامها في سوق العمل[13] ويمكن تعريف التعليم المهني بأنه " هو نمط من التعليم النظامي الذي يتضمن الاعداد التربوي والحساب والمهارات اليدوية والمعرفية والمهنية والذي تقوم به مؤسسات تعليمية نظامية بمستوى الدراسة الثانوية لغرض اعداد كوادر فنية في مختلف الاختصاصات الصناعية والتجارية والزراعية بعد فترة امدها (3) سنوات تعقب مرحلة التعليم المتوسط " [14].

ثالثا : تعريف التعليم التقني والمهني : يمكن تعريف التعليم التقني والمهني كما تناولته اتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني لعام 1989 " هو جميع اشكال ومستويات العملية التعليمية التي تتضمن بالإضافة الى المعارف العامة، دراسة التكنولوجيات والعلوم المتصلة بها، واكتساب المهارات العملية والدرايات والموقف والمدارك المتصلة بالممارسات المهنية في شتى قطاعات الحياة الاقتصادية والاجتماعية " [15]، كما عرفت منظمة العمل العربية التعليم المهني والتقني " بأنه أحد مسارات التعليم المتاحة بعد إنهاء مرحلة التعليم الأساسي، وتتراوح مدة الدراسة فيه ما بين

(2-3) سنوات ويستدف اعداد العمالة وفقا لاحتياجات سوق العمل الوطني والاقليمي لمستوى العامل المهني بحسب مستويات المهارة في المهارة في التصنيف العربي المعياري للمهن وتميكن الملتحقين فيه من مواصلة التعليم التقني والجامعي في مجال في مجال التخصص المهني.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم التقني والمهني

يستمد حق الاشخاص ذوي الاعاقة قيمنه من موضوعه ونطاقه وغاياته، من حيث الموضوع يقصد بحق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعليم التقني والمهني هو تمكن الاشخاص ذوي الاعاقة من الالتحاق بهذا النوع من التعليم دون أن يتم التمييز ضدهم بسبب الاعاقة ومساواتهم مع بقية الملتحقين، فالتعليم وسيلة لا غنى عنها بوصفه حقا تمكينيا وهو الادة للنهوض بحقوق الانسان الاخرى وله اثر في العدل المجتمعي واعطاء كل فرد حقه، أما من ناحية نطاق الحق فأن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على جميع الحقوق اعمالا لمبدأ المساواة فلا يجوز معاملة الاشخاص ذوي الاعاقة على اساس التمييز كونهم معاقين فلابد من توفير كل سبل التعليم العام

([13]) الامم المتحدة ، منظمة اليونسكو ، 2013.

([14]) الخطيب، أصول العامة للتعليم الفني والمهني ، دراسة في استراتيجيات التعليم الفني ومشكلاته، 1995، جزء (1-6) ص 50.

([15]) المادة (1) من الاتفاقية الدولية (اتفاقية منظمة اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني التي اعتمدا المؤتمر في دورته الخامسة والعشرين ، باريس ، 10 / تشرين الثاني / 1989.

والتعليم المهني والتقني على حد السواء وحسب امكانياتهم فقد نص على المساواة في الحصول على انواع التعليم الاتفاقيات الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني بوصفه جزأً من التعليم، في نص المادة (13) التي تناولت حق التعليم، كذلك أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في تعليقها العام رقم (13) بشأن الحق في التعليم، اذ ترى ان التعليم والتدريب في المجالين التقني والمهني لا يشمل فقط تمكين الطلاب من اكتساب المعارف والمهارات بل يشمل كذلك بعدم التمييز والمساواة بشأن الحصول على التعليم وخصوصا الفئات المحرومة ومنها الاشخاص ذوي الاعاقة، حيث أفردت الاتفاقية الدولية الخاصة بالتعليم التقني والمهني هذا الحق لخصوصية حيث اكدت تقارير اليونسكو على إن ذو الاعاقة الاقل استفادة من التعليم التقني والمهني[16]، هذا النوع من التعليم الذي هو الرافد الرئيسي لسوق العمل؛ حيث اكدت تقارير اليونسكو على إن ذو الاعاقة الاقل استفادة من التعليم التقني والمهني[17]، حيث يحرم الكثير من الحصول والمهارات والمعارف اللازمة للعمالة المربحة[18] لذا اوصت منظمة اليونسكو على تحقيق الانصاف بالتعليم [19] ، كما نجد هذا النص على المساواة في التدريب المهني في نص اتفاقية حقوق الطفل، في المادة (28/ب) منها على "تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، بما في ذلك التعليم العام والتعليم المهني" ، كما اكدت لجنة حقوق الطفل على اهمية توفير التدريب المهني في نهاية مرحلة التعليم الالزامي في سن الثانية عشرة" كما اكدت اللجنة ايضا على ضرورة كفالة توافر فرص التدريب المهني لجميع الاطفال والمراهقين من البنين والبنات على قدم المساواة[20]، اما الغاية من حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على التعليم التقني والمهني فهو يستمد من التعليم التقني والمهني ذاته وهو تدريب ذوي الاعاقة على الحصول على مهنة تعزز من مكانته في المجتمع كما توفر له سبل العيش وبالتالي اعادة دمج الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع، ولأهمية حق ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني نجد أن اليونسكو نصت على ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم التقني والمهني في

([16]) تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (وثيقة العمل الرئيسية)، منظمة اليونسكو ، الصين الشعبية، 2012 ، ص 15-16.

([17]) تحقيق التحول في التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (وثيقة العمل الرئيسية)، منظمة اليونسكو ، الصين الشعبية، 2012 ، ص 15-16.

([18]) المنتدى العالمي للتعليم ، 2000، كما ينظر تقرير المؤتمر العالمي لتوفير التعليم للجميع ، 1990 برنامج توفير التعليم للجميع (يتمثل الهدف السادس لتوفير التعليم للجميع في "تحسين نوعية التعليم من جميع جوانبها وضمان الامتياز للجميع بحيث يحقق جميع الدارسين على صعيد التعلم نتائج ملموسة وقابلة للقياس، لاسيما في مجال الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب والمهارات الحياتية الأساسية " .

([19]) البند (6) جدول الإعمال المؤقت ، مشروع استراتيجية للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (2016-2021) ، المجلس التنفيذي، منظمة اليونسكو ، 199، م ت/6،.

([20]) لجنة حقوق الطفل ، CRC/CBHR/CO/2-3، 2011،

التعليم التقني والمهني للفئات المهمشة على قدم المساواة وعلى أن تولي الدول الاهتمام للاحتياجات الخاصة لذوي الإعاقة؛ وغيرهم من الفئات الأقل حظا وتتخذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الفئات من الانتفاع بالتعليم التقني والمهني، كما تؤكد الاتفاقية على الدول اتخاذ التدابير من الناحية الدستورية والتشريعَية لغرض الاهتمام بذي الاعاقة في المجالين التقني والمهني ومراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بالتعليم لتحقيق الاهداف التي يراد تحقيقيها في المجالَين التقنَي والمهنِي[21] .

الفرع الاول

خصائص حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني

أن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني من حقوق الانسان التي تبنتها الاتفاقيات الدولية الصادرة عن الامم المتحدة لذا فهو ينظم الى طائفة حقوق الانسان الاخرى التي يجب ان ينص عليها لنظم لفئات حقوق الانسان الاخرى، ولكون التعليم التقني والمهني هو جزء من التعليم لذا فهو ينظم لطائفة الحقوق الاساسية كما منصوص عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 وعدد اخر من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان ، الا ان التعليم التقني والمهني تناولته بالخاص اتفاقية التعليم التقني والمهني الصادرة عن اليونسكو عام 1989 كما تناولته اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة 2006 في المادة الخاصة بالتعليم؛ ولهذا ان اول خصائص الحق أن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني هو من الحقوق الدولية فهو حق عالمي، ونظرا لأهمية الحق يجب على الدولة تضمين الحق ضمن التشريعات الوطنية بدأ بدرج الحق ضمن الحقوق الدستورية، كذلك وضع القوانين الكفيلة بالحفاظ على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في المساواة في الحصول على التعليم ، كما نرى أن حق الاشخاص ذوي الاعاقة هو حق وواجب على الدولة كون أن الحفاظ على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من الواجبات التي تتطلب من الدولة بتوفير كافة الحقوق والمساواة في الحصول على الحقوق تجاه هذه الشريحة من المجتمع التي تحتاج الى رعاية واهتمام بكافة حقوقها، ومن الملاحظ على خصائص حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني كما اوردته الاتفاقيات الدولية انه حق مستقل عن الحق في التعليم برغم ان التعليم التقني والمهني هو جزء من الحق في التعليم نظرا لما اكدته الاتفاقيات الدولية التي تناولت الحق.

([21]) المادة (2) فقرة (3،4) من اتفاقية اليونسكو بشأن التعليم التقني والمهني ، 1989.

الفرع الثاني

علاقة حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني بحقوق الانسان الاخرى

أن حق الاشخاص ذوي الاعاقة من حقوق الانسان الاساسية أن الحق له ارتباط وثيق بحق التعليم حيث يهدف هذا الحق الى رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على التعليم [22] كما أن الحق له ارتباط وثيق بحق المساواة الذي يتطلب أن لا تحرم فئة معية من اي من حقوقها على اساس التمييز وخصوصا التمييز على اساس الاعاقة، كما حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني له صلة بحق العمل كون أن الهدف من التعليم التقني والمهني هو اعداد الكفاءات من المهرة للعمل في سوق العمل وبذلك يستطع الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال التحاقهم بهذا النوع من التعليم الالتحاق بمهنة معينة توفر لهم العيش الكريم، ومن خلال النظر في الحقوق المرتبطة بالحق يمكن ان نرى ان اهم مميزات الحق عن غيره من حقوق الانسان انه حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني هو حق اساسي للجميع دون تمييز كما ان له ارتباط بعدة حقوق منها حق التعليم وحق المساواة وحق العمل الا انه برغم ارتباط الحقوق معا الا انه حق مستقل نظرا لما ورد عن الحق في الاتفاقيات الدولية التي سبق ذكرها [23].

المبحث الثاني

الاساس القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني

أن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان حيث تم الاهتمام بهذه الحقوق على الصعيد الدولي من قبل الأمم المتحدة وتضمينها في الاتفاقيات الدولية، كما تناولت التشريعات الوطنية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني ، ومُن اهَّم هذه الحقوُق التي وردت في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية هي المساواة في الحصول على فرص بالتعليم والتأكيد على دمج الاشخاص ذوي الاعاقة وعدم التمييز ضدهم خصوصا في مسالة الحصول على التعليم، وهنا يتطلب من الدولة الاهتمام بمسالة مساواة ذوي الاعاقة مع الاسوياء في الحصول على التعليم، لذا يتطلب من الدولة مؤامة القوانين والتشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، ان حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني لا يقل اهمية عن اي حق اخر من حقوقهم كون ان التعليم التقني والمهني اولا هو حق لذوي الاعاقة من ناحية المساواة في الحقوق، كذلك ان اهمية التعليم التقني والمهني كونه يوفر مهنة او وظيفة للشخص المعاق ، لذا يجب ان تكفل حقوقهم في الحصول على هذا النوع في التعليم في الاتفاقيات الدولية

([22]) التعليق رقم (13) المادة (26) " انشاء نظام منح واف بالغرض في اطار العهد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز ويجب لنظام المنح ان يحسن نوعية التعليم المتاح للأفراد من المجموعات المحرومة " ، المادة (32) " اعتماد تدابير خاصة مؤقتة من اجل الوصول الى تحقيق مساواة فعلية بين الرجل والمرأة وللمجموعات المحرومة ..."

([23]) اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة واتفاقية التعليم التقني والمهني تنظر المادة ( ) من الاتفاقية .

والتشريعات الوطنية، وعليه فإننا سنتناول الأساس القانوني لهذا الحق في المعاهدات والمواثيق الدولية في المطلب الأول، ثم نتناول بيان الاساس القانوني في التشريعات الوطنية.

المطلب الأول

الاساس القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني على الصعيد الدولي

تضمنت نصوص الاتفاقيات الدولية على المساواة وتمكين الوصول للتعليم لجميع الفئات في المجتمع مع فرص تعليم متكافئة لذوي الاحتياجات الخاصة، وتؤكد الاتفاقيات الدولية على حقهم في الحصول على التعليم المناسب وتذليل العوائق التي تقف أمام ذوي الإعاقة في الوصول إلى فرص تعليم مناسبة، كما تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التأكيد على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من خلال أدرج حق التعليم والتدريب التقني والمهني ضمن اهداف التنمية المستدامة حيث اكدت الامم المتحدة على ذلك عند استعراضها للهدف الرابع للتنمية المستدامة الذي يتضمن ان تتاح للجميع سبل متكافئة للحصول على التعليم الجيد , وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع كما يركز الهدف الرابع على اكتساب المهارات التي يمكن الوصول اليها عن طريق التعليم والتدريب المهني التقني والمهني[24]، كما تظافرت جهود المنضمات التابعة لها لتحقيق المساواة في الحصول على التعليم نتولى بيانها بالاتي .

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني في النصوص والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية

أبدت منظمة الأمم المتحدة عناية خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إقرار حقوقهم في الإعلانات والمواثيق الدولية، كما أقرت الأمم المتحدة عام 1981 عاما دوليا للأشخاص ذوي الإعاقة، كذلك أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 12/3 /2003 يوما للأشخاص ذوي الإعاقة حيث يحتفل فيه كل سنة وذلك لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [25] كما سعت منظمة الأمم المتحدة بالاهتمام بشريحة الأشخاص ذوي الإعاقة بعد جوانب، من خلال المنظمات التابعة لها، حيث اهتمت منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة بمسالة تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في مجال الحصول على التعليم وعدم التمييز بسبب

([24]) أهداف التنمية المستدامة (الغاية (405) التي تنص على القضاء على التفاوت في التعليم وكفالة تكافؤ الفرص الوصول الى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني للفئات الضعيفة بما في ذلك الاشخاص ذوي الاعاقة https://sdg-ar-psaqatar.opendata.arcgis.com /pages/t-0405 ، اخر زيارة الى الموقع الالكتروني 4/5 / 2022.

([25]) الأمم المتحدة، اليوم الدولي للأشخاص ذوي الإعاقة https://www.un.org/ar/observances/day-of-persons-with-disabilities، أخر زيارة للموقع الالكتروني بيوم 29/ 9/ 2022.

الإعاقة في مجال التعليم، أما منظمة العمل الدولية فقد نصت في توصياتها على تهيئة الظروف الملائمة لشريحة الأشخاص ذوي الاعاقة بتلقي التأهيل المهني للأشخاص ذوي الاعاقة أسوة بأقرانهم وتناولت التوصية تنظيم المواضيع التي تتعلق بالتدريب المهني للمعاقين داخل المنشآت او خارجها وبالتعاون مع منظمات اصحاب الاعمال ومنظمات العمل بحيث شملت المسرحون من الجيش وضحايا الحرب والكبار العاطلين من الجيش وضحايا الحرب والكبار العاطلين عن العمل والعمال الفائضين عن الحاجة بسبب التطور التكنولوجي في مجال الانتاج والمهاجرون الوافدون [26] وعلى اثر التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية تقوم الدول ألان باقتراح تعديل القوانين لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة بالحصول على التعليم والتدريب الذي يرغبون به [27] حيث تسعى منظمة العمل الدولية الى توفير التعليم التقني والمهني لذوي الاعاقة باعتباره خطوة نحو دمج الاشخاص ذوي الاعاقة حيث قدمت العديد من التوصيات التي تهدف الى تعزيز فرص الاشخاص ذوو الاعاقة في الحصول على المهارات من خلال التدريب التقني من هذه التوصية (195) لسنة 2005 التي تنص على جميع الدول الأعضاء " أن تعزز فرص الحصول على التعليم والتدريب والتعلم المتواصل للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المحددة على المستوى الوطني، ولاسيما الشباب والاشخاص ذوي المهارات المتدنية والمعوقون والمهاجرون والعمال المسنون والسكان الأصليون ومجموعات الأقلية الأثينية والمستبعدون اجتماعيا " ، كما أكد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم الجامع بما في ذلك التدريب التقني والمهني، إعمالا لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المساواة في الحصول على التعليم؛ كما يضمن دمج الاشخاص ذوي الاعاقة وعدم عزلهم جنباً إلى جنب مع نظرائهم من غير ذوي الإعاقة "[28] . كما أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ضمان إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في منظومة الأمم المتحدة وتقديم التقارير والأنشطة وتعزيز الوعي بالحقوق الواردة بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[29] كما أكدت المفوضية لحقوق الإنسان على أن لا يتم استبعاد التلاميذ من الالتحاق بالنظام التعليمي على

([26]) التوصية رقم (99) الصادرة عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للأشخاص ذوي الاعاقة " ينبغي، ان كان ذلك ممكنا، أن يتلقى المعوقون التدريب مع غير المعوقين وفي نفس الظروف" ، 1955 ، منظمة العمل الدولية .

([27]) الأمم المتحدة ،حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، ينظر الموقع الالكتروني/ https://www.ohchr.org/ar/press-releases/2022/09/jordan-un-expert-lauds-efforts-disability-rights-and-encourages أخر زيارة للموقع الالكتروني 30/9/ 2022.

([28]) تقرير (حق التعليم للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة)، موقع الأمم المتحدة ، مكتب المفوض السامي https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Disability/StudyEducation/A_HRC_25_29_ENG.pdf

([29]) الأمم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ينظر الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/disabilities أخر زيارة للموقع الالكتروني 30/ 9/ 2022.

أساس وجود الإعاقة [30] وان تتاح للتلاميذ ذوي الإعاقة المساواة وتكافؤ الفرص في الحصول على حقهم في التعليم تحقيقا لهدف التعليم الجامع [31] .

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني في الإعلانات الدولية

نصت معظم الاعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على ضرورة تمتع هذه الفئة بكافة الحقوق واهمها المساواة في الحصول على التعليم دون تميز كما نصت على ضرورة حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على التعليم التقني والمهني، ومن الاتفاقيات التي تناولت الموضوع هي كالاتي :

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948: أول الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث اسس عدة مبادى تناولتها الاتفاقيات الدولية اللاحقة، منها مبدأ المساواة في الحقوق بين الناس، كما قررت المادة (1/26) ان حق التعليم هو لكل شخص وأن يعمم التعليم المهني والفني؛ حيث تناول الاعلان حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني اعمالا بمبدأ المساواة المقرة في المادة الاولى من الإعلان؛ يتضح من النص الوارد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه وضع قواعد عامة لإقرار حق الانسان في التعليم دون تمييز بالرغم من أن الاعلان لم يشر بصورة صريحة لحق الاشخاص ذوي الاعاقة بالذات في التعليم التقني والمهني إلا إن المبادئ التي وردت في الاعلان العالمي تشكل اساسا لحماية حقوق الانسان على العموم دون استثناء احد اعمالا لمبدأ المساواة في الحصول على التعليم حيث أن المبدأ شكل اساس قانوني لحماية حقوقهم بوصفهم جزء لا يتجزأ من أفراد المجتمع لهم كافة الحقوق الواردة في الاعلان وخصوصا الحصول على فرص متساوية في التعليم .

ثانيا: الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر عن الامم المتحدة في20/ 1971/12: يعد هذا الاعلان أول اعلان صادر عن الامم المتحدة ويخص فئة الاشخاص ذوي الاعاقة هدف الاعلان أن يتمتع الاشخاص من ذوي الاعاقة " المتخلفين عقليا" على جميع الحقوق المقررة للبشر إضافة الى الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل المناسب مع قدراتهم .

([30]) الأمـــم المتحدة ، المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجـال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، ينظر الموقع https://www.ohchr.org/ar/stories/2014/02/right-education-all-including-persons-disabilities أخر زيارة للموقع الالكتروني 30/9/ 2022.

([31]) Thematic study on the right of persons with disabilities to education A/HRC/25/29 ،United NATIONS ،General Assembly ، 18/12/2013

ثالثا: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة(3447)-

(د-30) في 1975/12/9: تناول هذه الإعلان العديد من الحقوق التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة؛ ومن هذه الحقوق حق الشخص ذو الإعاقة بالتعليم والتدريب؛ إذ نصت كل من المادة (6،7،8) إعمالا بمبدأ المساواة الذي يجب أن يمتع به الأشخاص ذوي الإعاقة أسوة بغيرهم وعدم التمييز ضدهم بسبب الإعاقة [32].

رابعا: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12/17/ 1991: تناولت هذه الاتفاقية مجموعة من المبادئ وأول هذه المبادئ المساواة بالحقوق لكل الاشخاص ذوي الاعاقة وضمان تمتعهم بالمساواة دون تمييزهم عن الاشخاص العاديين بالحقوق؛ لذا بموجب مبدأ المساواة فالأشخاص ذوي الاعاقة يتمتعون بكافة الحقوق التي يمتع بها الاشخاص العاديون ومنها الحق في التعليم التقني والمهني.

الفرع الثالث

حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية

سنتناول حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني في الاتفاقيات الدولية اولا والاتفاقيات الاقليمية ثانيا :

أولا: حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني في الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006: ورد في الاتفاقية في متن نصوصها ما يكفل حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة في التعليم وعدم استبعاد احد بسبب الإعاقة من النظام التعليمي وبينت الاتفاقية ان من واجب الدول ضمان حصول الاشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم وعدم استبعاد احد بسبب الإعاقة من النظام التعليمي .وبينت الاتفاقية ان من واجب الدول ضمان حصول الاشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم والتدريب المهني[33] كما اكّدت الاتفاقية على حق الاشخاص ذوي الإعاقة في كافة التدريب والتقني والمهني اسوة بغيرهم من الاشخاص

([32]) الإعلان الخاص بحقوق المعوقين القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة3447(د-30)في 1975/12/9، المادة (6) (للمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، وفي التأهيل الطبي والاجتماعي ، وفي العليم وفي التدريب والتأهيل المهنيين ...) .

المادة (7) (للمعوق الحق في الأمن الاقتصادي والاجتماعي وفي مستوى لائق ، وله الحق، حسب قدرته، في الحصول على عمل والاحتفاظ به أو في مزاولة مهنة ...)

([33]) المادة (24) من الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادرة من الامم المتحدة لعام 2006 . (24) تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم . ولإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاما تعليميا جامعا على جميع المستويات وتعلما مدى الحياة موجهين نحو ما يلي:

[5] تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقا لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيريه المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

[34]فقد نصت المادة (24) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعليم بما يتناسب مع حالة الاعاقة احتراما للتنوع البشري وتنمية مواهب الاطفال ذوي الإعاقة كما تكفل الدولة حصول الاشخاص ذوي الاعاقة على التعليم العالي العام والتدريب المهني .حيث نجد أن كلمة التعليم الجامع يقصد بها توفير بيئة تمكينية للأشخاص ذوي الاعاقة وايجاد فرص للتعلم في مختلف مجالاته وحسب قدرة الاشخاص ذوي الاعاقة لذا يتعين على الدول بموجب الاتفاقية الدولية ولاسيما المادة (24) من الاتفاقية أن تضمن نظاما تعليما شاملا على جميع المستويات بغية اعمال الحق دون تمييز وعلى اساس تكافؤ الفرص وهذا يعني ان الدول ملزمة بان بعدم استثناء الاشخاص ذوي الاعاقة من النظام التعليمي العام بسبب اعاقتهم. كما تؤكد الاتفاقية الدولية توفير الترتيبات الميسرة المناسبة والادوات المناسبة لاحتياجاتهم الفردية بالإضافة الى توظيف معلمين مؤهلين ومدربين لتعليم الاشخاص ذوي الاعاقة في المدارس.

2-اتفاقية التعليم التقني والمهني لعام 1989: وضعت منظمة اليونسكو اتفاقية خاصة بالتعليم التقني والمهني تناولت الاتفاقية مسالة التعليم التقني والمهني ، نصت في المادة (2/ 4) منها على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الالتحاق بالتعليم التقني والمهني جاء فيها " تولي الدول المتعاقدة الاهتمام للاحتياجات الخاصة للمعوقين وغيرهم من الفئات الاقل حظا وتتخذ التدابير الملائمة لتمكين هذه الفئات من الانتفاع بالتعليم التقني والمهني "، كما تنولت الفقرة (3) من نفس المادة على ان تكفل الدولة لأي فرد دون تمييز بالقبول في التعليم التقني والمهني [35] . **ثانيا: حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني في الاتفاقيات الإقليمية:** أدُرج حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني في مختلف المعاًهدات الإقليمية، منها 1. الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان : نصت الاتفاقية على حق كل انسان في التعليم والحصول على التدريب المهني[36].

2. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: نصت المادة (13/ه) حيث نصت " يجب وضع برامج تعليمية خاصة للمعاقين من اجل توفير التعليم والتدريب الخاص للأشخاص المعاقين بدنيا او

([34]) المادة (27/ ج) الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الصادرة من الامم المتحدة لعام 2006.

([35]) المادة (2/ 3) " تكفل الدول المتعاقدة الا يتعرض اي فرد بلغ مستوى التعليم المطلوب لقبوله في التعليم التقني والمهني لوقوع تمييز ضده بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الاصل الوطني او الاجتماعي او الآراء السياسية او غيرها او الحالة الاقتصادية او المولد او اي سبب اخر . ، اتفاقية بشان التعليم التقني والمهني 16/ تشرين الثاني / 1989.

([36]) نص على حق التعليم الاتفاقية الاوربية الخاصة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية المادة [14/ 1] .

عقليا" ويقصد بالنصوص التي تناولنها ان على الدولة توفير برامج تعليمية خاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة توفر لهم التعليم المناسب والتدريب وذلك لغرض دمجهم في المجتمع، كما ان من حقهم الحصول على تدريب مهني يوفر لهم مهنة تمكنهم من الاعتماد على انفسهم .

3. الاتفاقية العربية لمستوى العمل رقم (6) لسنة 1976: تناولت الاتفاقية على موضوع التدريب المهني ومن بينها تدريب الاشخاص ذوي الاعاقة في نص المادة (15) حيث نصت " تقدم كل دولة خدمات التأهيل المهني للعمال العاجزين (المعوقين) لتمكن العاجز (المعوق) من استعادة قدرته على مباشرة عمله الاصلي او اداء عمل اخر مناسب لحالته" وتهدف الاتفاقية الى تميكن الاشخاص ذوي الاعاقة من استعادة مباشرة اعمالهم الاصلية او اداء عمل اخر مناسب حسب الحالات التي يتصفون بها خلال عمليات التدريب.

4- العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013: [37] : أكد العقد العربي للمعوقين على سعيه بالطلب من الدول الاعضاء تعزيز ادماج الاشخاص ذو الاعاقة في التعليم في سوق العمل عبر تأهليهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل؛ عبر تأهليهم في ضوء المستجدات العلمية والتكنولوجية واحتياجات سوق العمل؛ بما يتضمن فرص عمل متكافئة لهم وذلك من خلال تطوير مهارات المدربين المهنيين؛ وفقا للتقنيات والتكنولوجيا الحديثة وانشاء مراكز تدريب وتأهيل الاشخاص المعوقين وتطوير المراكز القائمة بما يتلائم واحتياجات سوق العمل وكذلك تشجيع ودعم الاشخاص المعوقين المؤهلين على انشاء مشاريع صغيرة ذات جدوى مدرة للدخل وتقدم المنح والقروض الميسرة لهم ومساعدتهم على ترويج منتجاتهم وتشجيع وتوجيه القطاع الخاص على تدريب وتأهيل وتشغيل الاشخاص ذو الاعاقة ودعهم للمحافظة على عملهم والترقي فيه، كذلك يسعى العقد الى وضع برنامج لتبادل الخبرات بين الدول العربية في مجالات تدريب العاملين ومناهج التربية المختصة وتسيير مراكز تدريب وتأهيل الاشخاص المعوقين بالإضافة الى تفعيل وتطوير التشريعات الحماية للأشخاص ذوي الاعاقة من كل انواع الاستغلال كاستغلالهم في العمل وفي بعض المهن الهامشية.

5. الاتفاقية العربية رقم (17) لسنة 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين : اعتمدت منظمة العمل العربية بشان تأهيل وتشغيل المعاقين والتي اشارت الى ضرورة المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات، مؤكدة لمِاً نادت به منظمة العمل الدولية في اتفاقيتها رقم (159) لسنة 1983 بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعاقين وجاء في التوصية العربية رقم(7) لعام 1993 بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين حيث نصت المادة (7) على أن :تضع كل دولة سياسات خاصة بالمعوقين

([37]) العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013 أطلق رسميا في قمة الجامعة العربية في تونس في العام 2004.

تهدف الى محو اميتهم وتأهليهم وتشغيلهم ودمجهم في المجتمع وتعمل على تامين الشروط الفنية والمادية والكفالة التشريعية اللازمة لتحقيق هذه السياسات من خلال الاطلاع على ما ورد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية فيما يخص حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني نجد ان من حق الاشخاص ذوي الاعاقة الحصول على التعليم الذي يرغبون به دون التمييز ضدهم وهذا يمكن من دمجهم في المجتمع، كما ان ورود هذا الحق في الاتفاقيات الدولية يضع على الدول التزام موائمة القوانين لتمكين ذوي الاعاقة من الحصول على حقوقهم.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني على المستوى الوطني

بموجب الاتفاقيات الدولية يحق للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على التعليم التقني والمهني؛ وعلى كافة الدول في العالم التي تلتزم باتفاقيات الأمم المتحدة يجب أن تضمن تشريعاتها الوطنية بما يتلاءم ووضع الأشخاص ذوو الإعاقة، وضمان أن تكون تلك التشريعات تكفل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التدريب المهني لغرض حصوله على مهنة معينة بما يضمن لهم حياة كريمة ولائقة تضمن كرامتهم وتساهم في توفير الظروف اللازمة لتسهيل اعتمادهم على أنفسهم[38] نتناول في هذا المطلب ما ورد عن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني و المهني في الدستور والقانون بالاتي:

الفرع الأول

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني والمهني في دستور جمهورية العراق لسنة 2005

تتناول الدساتير في نصوصها الحقوق والحريات وتحيطها بالحماية التي تتقرر للنصوص الدستورية وذلك حماية لحقوق وحريات المواطنين في الدولة اذ تمكن هذه الحماية من اقرار المساواة في حصول المواطنين على حقوقهم؛ الا ان من العدل ان تقر الدساتير في طياتها حقوقا اخرى لتميز طائفة من الافراد يحتاجون الى الرعاية وخدمات خاصة بسبب احتياجاتهم الخاصة لكي تحمي هذه الفئة وتوفر لها العيش الملائم مع اعاقتهم ولكون اهم حق يخفظ للانسان كرامته هو التعليم ,لابد من تنظيم هذا الحق في الدستور والقوانين , ويتطلب من المشرع ليس فقط اقرار التعليم كحق عام , انما توفير التعليم بانواعه لكي لا تحرم هذه الفئة من حقها في تلقي

(38) التقرير العالمي لرصد التعليم (المسالة في مجال التعليم) منظمة اليونسكو ، 2017، ص 192.-199.

التعليم الذي ترغب فيه ورد مصطلح الاشخاص ذوي الاعاقة في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 في نص المادة 32) "ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم بقانون"، وعند النظر في المادة اعلاه نجد أن الدستور قد نص على الدولة ان تتولى رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة لغرض دمجهم في المجتمع ويتطلب هنا من الدولة توفير كافة المتطلبات التي تكفل دمجهم في المجمع واهمها توفير التعليم اللائق والمناسب ، وهذا من نجده وردا في الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة التي تضمنت ان تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور والتقدم الاشخاص ذوي الاعاقة كما تؤكد على ان التمييز ضد اي شخص على اساس الاعاقة يمثل انتهاك للكرامة، وان يجب ان يمتع الاشخاص ذوي الاعاقة على استقلالهم الذاتي من خلال تحديد خياراتهم بأنفسهم وهنا يتطلب من الدولة ان ترعى هذه الجوانب لضمان ادماجهم في المجتمع بصورة فعالة من خلال تكافؤ الفرص واحترام قدراتهم[39]. كما تضمن الدستور النص على حق التعليم في نص المادة (34) [40] .وعند النظر في نص المادة نجد فيه بعض التفصيلات التي تتناول موضع حق التعليم؛ ولم يتناول جميع الموضوعات التي تخص التعليم؛ ألا انها هدا شان اغلب الدساتير فهي تضع نصا عاما تاركة امر التفصيلات الى القانون والتعليمات، وهذا ما نجده ذيل المادة اذ تركت تنظيم التعليم الخاص والاهلي الى القانون، بالرغم من عدم ذكر التعليم التقني والمهني، ألا أنا اشارنا في بدء البحث أن التعليم التقني والمهني هو جزء من التعليم العام لذا فالحماية التي يتمتع بها حق التعليم بموجب الدستور تشمل حق التعليم التقني والمهني باعتباره جزء اساسيا من التعليم العام .

الفرع الثاني

حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم التقني في القانون المقارن

أن القانون هو الجدار الحامي للنظم التعليمة والتدريبية باعتبارها من الادوات الفاعلة للتطوير والتقدم في حال احسن استخدامها، ألا انه من الصعوبات التي تواجه تلك الانظمة التعليمية والتدريبية، صعوبة بيان خصوصيات هذه النظم وعلاقاتها بسوق العمل وامكانيات التشغيل المتاحة، اما الامر الاخر فهو كثيرا ما تكون التشريعات عائقا للتطوير والابداع بسبب القيود الادارية والمالية وفي حال التعاون مع المجتمع ومواقع العمل والانتاج ومؤسسات اصحاب

([39]) تنظر الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة لعام 2006 (الديباجة والمواد من 1-4) .

([40]) المادة (34) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 . تنص اولاً : التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانياً : التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله. ثالثا : تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ . .رابعاً : التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

الاعمال [41] .ان حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالحصول على التعليم التقني والمهني تناولته بعض التشريعات التي توافقت مع ما جاء بالاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة من ضمان تكافؤ الفرص في التعليم ومراعاة المساواة وعدم التمييز منها ما جاء في القانون القطري على كفالة حق ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم فجاء في المادة (1/2) من القانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ليؤكد على تمتع ذوي الاحتياجات الخاص بالحق في التربية والتعليم والتأهيل كل حسب قدراته. كما نجد النص على حق الاشخاص ذوي الاعاقة في قانون حقوق ذوي الاعاقة الاردني رقم (20) لسنة 2017 حيث نص عدة مواد على كفالة المساواة وتكافؤ الفرص في التعليم وضمان أن لا تكون الاعاقة حاجز في حصول ذوي الاعاقة على فرصته في التعليم، كما اكدت على عدم استبعاد الشخص من ذوي الاعاقة من أي مؤسسة تعليمية على اساس الاعاقة او بسببها كما يجب ان توفر وزارة التربية امكانية الوصول والالتحاق بالدراسة [42] كما نصت على تهيئة المناهج بما يضمن تيسير التعليم فيما يخص برامج التدريب المهني وعدم استبعاد الاشخاص ذوي الاعاقة من التدريب على اية مهنة بسبب اعاقتهم[43] .اما في العراق تناولت التشريعات الوطنية في العراق التعليم المهني في قوانين متفرقة منها تناولت مسالة قبول وتسجيل الطلبة في التعليم المهني؛ حيث تناول نظام التعليم المهني ذي الرقم (6) لسنة 2016 مسالة قبول وتسجيل الطلبة في التعليم المهني؛ حيث نجد أن النظام قد نص على ضرورة حصول المتقدم للتعليم على شهادة تؤكد توافر اللياقة البدنية حيث نصت المادة "(6/رابعا /شهادة صادرة عن جهة طبية رسمية مخولة تثبت سلامته من الامراض المعدية مع شهادات التطعيم بما يمكن الطالب من الدراسة في المدارس المهنية من حيث اللياقة البدنية " وحسب المادة اعلاه يجب توفر اللياقة البدنية للالتحاق بالمدارس المهنية، وهذا الشرط قيد قبول الطلبة من ذوي الاعاقة في الالتحاق بالمدارس المهنية حيث خالف التشريع ما ورد بالاتفاقيات بوجوب تكافؤ الفرص بالتعليم بين ذوو الاعاقة والاصحاء.كما تناول قانون وزارة التربية رقم(22) لسنة 2011، وقانون العمل رقم (37) لسنة 2015، في القسم المهتم بالتشغيل والتدريب المهني، أو ما كان منها يتعلق بالتدرج المهني المنظم بالقانون المدني العراق ذي العدد (40) لسنة 1951، ومن خلال الاطلاع على النصوص القانونية التي وردت بخصوص التعليم المهني لم تتناول بالتنظيم مسالة الاشخاص ذوي الاعاقة حيث أن يجب ان تتوافق مع ما ورد في الاتفاقية

([41]) منذر واصف المصري ،تحديات التعليم الفني والتدريب المهني ومتطلبات سوق العمل والتشغيل ،مجلة العربي، عدد(87)، القاهرة ،2005،ص 16-17.

([42]) المواد(4/ج –د -ز) و (5/ ب) (17) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة الاردني .

([43]) المادة (25 / ج) المصدر نفسه .

الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، اما قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (38) لسنة 2013 فبموجب المادة(15/ثانيا/أ) تناولت المادة أن تتولى وزارة التربية أن توفر التعليم لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم، كما تضمنت نفس المادة (ثالثا) أن وزارة التعليم والبحث العلمي أنه يجب توفير فرص التعليم لذوي والاعاقة. نجد كذلك ان قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة قد خصص نسبة5 % من الوظائف في القطاع العام للأشخاص ذوي الاعاقة وهذا يتطلب من الدولة توفير التعليم والتدريب التقني لغرض التمكن من الالتحاق بالوظائفنجد أن القوانين المذكورة اعلاه لم تنص بصورة مفصلة على حق ذوو الاعاقة في التدريب المهني وكان يجب ان تتناول تلك القوانين ما يشير من النصوص على حماية حقوق الاشخاص ذوو الاعاقة في الحصول على فرص متكافئة في التعليم، كما على المشرع العراقي المؤامة بين القوانين من حيث النص على حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المساواة في فرص التعليم وهذا يتطلب مراجعة القوانين التي تتناول التعليم المهني، اذ يجب أن لاتضع القوانين الحواجز أمام الاشخاص ذوي الاعاقة بالتمتع في حقهم بالتعليم إذ يجب أن يكون هناك نظام تعليمي يلائم قدراتهم الفردية ويتيح لهم لهم الحصوص على التعليم اسوة بالأخرين بما يضمن حقهم بالمساواة في التعليم [44] لذلك يجب على العراق المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والعربية المنظمة للتعليم والتدريب المهني، وبذلك ندعو الى تشريع قانون ينظم للتعليم والتدريب التقني والمهني كون المسالة لم تنظم بقانون واحد حيث يوجد بعض الاحكام التي تنظم عملية التدريب المهني.

الخاتمة

سلطت الدراسة الضوء على "حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التدريب التقني والمهني" توصلنا الى جملة من الاستنتاجات التي نوردها بالاتي :-

اولا: الاستنتاجات

من خلال تناولنا البحث تم التوصل الى بعض الاستنتاجات نوردها بالاتي :-

1. أن المشرع العراقي في قانون رعاية الاشخاص ذوي الاعاقة قد استعمل اكثر من مصطلح وان كل مصطلح يختلف من حيث الفئات التي يغطيها فمصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر اعم واشمل من مصطلح ذوي الاعاقة لذا ندعو المشرع العراقي بأن يوحد المصطلح في القانون رقم (38) لسنة 2013 .

(44) Right to Education handbook .,United Nations Educational , Scientic and Cultural Organization) p 90 .

2. ان موضوع حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني قد حظي باهتمام دولي من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية التي تناولت الموضوع على عكس الاهتمام بالموضوع من الناحية التشريعية .

3. من المبادئ الاساسية التي تناولته الاتفاقيات الدولية تكافؤ الفرص وتيسير الحصول على التعليم هذا المبدأ اساسي في معاهدات الامم المتحدة لحقوق الانسان ويستم بأهمية في مواجهة استمرار اوجه التفاوت وتزايد انعدام المساواة بالنسبة للأشخاص ذوي الاعاقة لذا يجب ملائمة التشريعات الوطنية بما يكفل المساواة بين الاشخاص ذوي الاعاقة والاصحا.

التوصيات :

1. نوصي المشرع بسن قانون يخص التعليم والتدريب المهني يعالج مسالة تدريب الاشخاص ذوي الاعاقة تضمن لهم الالتحاق بالتدريب المهني وتوفير المدربين الاختصاص لهم.
2. معالجة التناقض القانوني في التشريعات الناظمة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة فجد أن القانون رقم (38) لسنة 2013 قد نص على حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتعليم ،ألا أن قانون وزارة التربية قد قيد قبول الاشخاص ذوي الاعاقة بالمدارس المهنية على اساس اللياقة البدنية .
3. مؤامة التشريعات التي تخص الاشخاص ذوي الاعاقة وبما أن العراق قد صادق على الاتفاقية الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الاعاقة وجب على مجلس النواب مؤامة التشريعات بما يضمن حق الاشخاص ذوي الاعاقة في التعليم التقني والمهني تماشيا مع نص المادة (26) من الاتفاقية الدولية لضمان حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الدمج الاجتماعي والمساواة مع باقي فئات المجتمع للحصول على فرص العمل.
4. توفير متطلبات التعليم التقني لذوي الاعاقة لتطوير قدارتهم العلمية والمهنية لغرض دمج الافراد ذوي الاعاقة مع الافراد العاديين واشعارهم بقيمتهم ودورهم في بناء المجتمع كما ندعو المشرع الى اقرار حق الاشخاص ذوي الاعاقة بالتدريب (التدرج) المهني ضمن قانون العمل النافذ رقم (37) لسنة 2015.

المصادر

اولا: الكتب

1. د. عصام حيدر ، التدريب والتطوير ، الجامعة الافتراضية السورية ، 2020.
2. عمرالتومي الشيباني ، الرعاية الثقافية للمعاقين ، الدار العربية ، للكتاب ، لبنان، بيروت ، 1989.

3. الخطيب، أصول العامة للتعليم الفني والمهني ، دراسة في استراتيجيات التعليم الفني ومشكلاته، 1995، جزء (1-6).

4. لميس أبو نحلة، التعليم والتدريب المهني والتقني في فلسطين من منظور تخطيط ودمج النوع الاجتماعي، منشورات مركز الدراسات النسوية (برنامج دراسات المرأة) ، جامعة بيرزيت ، القدس.

5. منذر واصف المصري ،تحديات التعليم الفني والتدريب المهني ومتطلبات سوق العمل والتشغيل،مجلة العربي، عدد(87)، القاهرة ،2005.

ثانيا: القوانين

1. القانون المدني العراق ذي العدد (40) لسنة 1951.
2. قانون وزارة التربية رقم(22) لسنة 2011.
3. قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.
4. قانون حقوق ذوي الاعاقة الاردني رقم (20) لسنة 2017.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1. الإعلان الدولي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص " حقوق المعوقين " ، 1975.
2. الإعلان الخاص بحقوق المعوقين القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة3447(د-30) في 1975/12/9 .
3. الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة (اتفاقية التعليم التقني والمهني) ، 1989.
4. العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004-2013 أطلق رسميا في قمة الجامعة العربية في تونس في العام 2004.
5. الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والبروتوكول الاختياري الصادرة من الامم المتحدة لعام 2006.

رابعا: التقارير

1. التقرير العالمي لرصد التعليم (المسالة في مجال التعليم) منظمة اليونسكو ، 2017، ص 192.-199.
2. تقرير (حق التعليم للجميع بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة) .

خامسا : الدساتير

1. دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

سادسا: المصادر الاجنبية

1. Thematic study on the right of persons with disabilities to education, General Assembly ,United Nations, (A/HRC/25/29)18/Dec,2013.

2. Right to Education handbook. United Nations Educational , Scientic and Cultural Organization